@ 378 @ وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق عبد ا وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبد ا وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد ا كذا في المحيط ولو وقف على ورثة زيد وزيد حي فلا شيء لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء فإذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوي فيه الذكر والأنثى فإن مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم تأتي الغلة فإن بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يبدأ بولدي الصلبي فتجري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على أولادهم ونسلهم فإنه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم تكون على المساكين وكذلك إذا قال غلة صداقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا وعلى أن تجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد فإن غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على أن تكون غلتها لعبد ا بن جعفر ولولد زيد ما بقي منهم أبدا ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا فهي على المساكين فإن الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد ا فإن كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسهم كذا في المحيط ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز على ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رءوسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فإن مات ولد بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رءوس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الأحياء والأموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الخلاصة في وقف هلال رحمه ا تعالى وقف على بعض أولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته لا يوجب الفساد في الأصح ولا يجعله وصية للوارث وإنما يحمل ذلك على التأبيد كذا في الوجيز